كهربـاء لبنـان
مؤسسة عامة

إحالة – رقم المحفوظات ١٩٢٧
من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٠
قرار مجلس الإدارة رقم ١٩٦-٢٠٢٦/٩
مصدَّق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها
مبلَّغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ /٢٠٢٦/٣

مذكرة تنفيذية إلى : - مديرية الشؤون المشتركة
- لجنة التلزيم المشكّلة بالقرار رقم ٩١٨-٢٠٢٥/٣٤

الموضوع: مناقصة عمومية لشراء علب وصل لزوم كابلات التوتر العالي المطمورة - عرض وحيد

صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار رقم ١٩٦-٢٠٢٦/٩ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٠، وفي ما يلي بناءاته وحيثياته وبنوده:

[بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٨٠٧-٢٠٢٥/٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠ بشأن إطلاق المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٨٦ لشراء علب وصل لزوم كابلات التوتر العالي المطمورة، والمعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٠، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين،

واستناداً إلى المحضر رقم ١ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢ للجنة التلزيم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلّفة بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٩١٨-٢٠٢٥/٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩، حيث لم يرد على هذه المناقصة سوى عرض وحيد تم فضّ غلافه الإداري والفني ودراسته من الناحية الإدارية من قبل اللجنة المذكورة التي أرسلت ملفه الفني إلى مديرية النقل لدراسته،

وبعد الاطلاع على كتاب المديرية العامة – مديريتي الشؤون المشتركة والنقل تاريخ ٢٠٢٦/٣/٩ بالموضوع أعلاه،

ونظراً لورود عرض وحيد على هذه المناقصة العمومية، وقد أبقت اللجنة على غلافه المالي مقفلاً،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٠، بالإجماع، ما يلي:

<< **أولاً:** أ- إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٨٦ العائدة لشراء علب وصل لزوم كابلات التوتر العالي المطمورة، وذلك نظراً لورود عرض وحيد عليها، استناداً إلى المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن تطبق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما البند ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ب- إعادة مستندات العرض المذكور ومغلّفه المالي مقفلاً على النحو الوارد عليه، في حال عدم وجود مانع من ذلك بموجب قانون الشراء العام، إلى العارض في حال طالب بذلك، وحكماً إعادة ضمان عرضه إليه بداعي الإلغاء، على أن يتم حفظ نسخاً مطابقة للأصل عن هذه المستندات في ملف المناقصة الملغاة أعلاه.

ثانياً: أ- الطلب إلى المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة إعادة إجراء مناقصة عمومية جديدة لشراء علب وصل لزوم كابلات التوتر العالي المطمورة، وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

ب- يُعتمد لهذه المناقصة المعادة، والعقد المرتقب بنتيجتها، نفس دفتر الشروط المقرّ لهذه الغاية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٨٠٧-٢٠٢٥/٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠،

ويبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط هذا بمبلغ /٤ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. (فقط أربعة ملايين ليرة لبنانية لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة،

على أن يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً العارض الوحيد الذي سبق وتقدّم بالعرض على المناقصة العمومية الملغاة أعلاه لذات الشراء، والعارضون المحتملون الذين اشتروا دفتر شروط هذه المناقصة وتقدّموا قبل انتهاء مهلة تقديم العروض بكتب اعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.

ج- تكون مهلة تقديم العروض على هذه المناقصة المعادة استثنائياً مخفّضة، على أن يتم تحديدها لغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من أول يوم أربعاء واقع بعد شهر من تاريخ المذكرة التنفيذية لهذا القرار، وذلك استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، نظراً لكون هذا الشراء حاجة ملحة وأساسية للأسباب المبيّنة في إفادة مديرية النقل ضمن كتاب المديرية العامة – مديريتي الشؤون المشتركة والنقل تاريخ ٢٠٢٦/٣/٩، بالنظر الى ضرورة إصلاح الأضرار على شبكة التوتر العالي والتي من شأنها تأمين المرونة على الشبكة وإمكانية المناورة من جديد بطرق تؤمن استقرار وثبات الشبكة وإمكانية تأمين تغذية مخارج جديدة،

وعلى أن يُعلن عن إعادة إجراء هذه المناقصة لدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في طرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان، إضافة إلى الإعلان عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وذلك بغية استقطاب أكبر عدد ممكن من العروض لتأمين المنافسة الضرورية للحصول على أفضل العروض.

ثالثاً: تُشكّل لجنة التلزيم للمناقصة الجديدة، بعد إعادتها وفق البند "ثانياً" من هذا القرار أعلاه، بذات تشكيل اللجنة المقرّ بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٩١٨-٢٠٢٥/٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. >> [

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

ع.س.

بيروت في ١٧/ ٣ /٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

كمال الحايك

تبلغ نسخة إلى جانب:

- **وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي**
- **مديرية النقل**
- **مديرية الشؤون الإدارية**
- **مديرية الشؤون المالية**
- **المراقبة العامة**
- **السيدة راشيل شبل**